

### قراءة وشرح عام للأمر

الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات و المحافظة على المواقع التاريخية و الطبيعية.

تضمن هذا الأمر على 138 مادة مقسمة على ستة أبواب كالتالي

**الباب الأول : المبادئ العامة تضمن ( 5مواد)**

**الباب الثاني : يختص بالحفريات (13مواد)**

**الباب الثالث : المواقع و المعالم التاريخية (58مواد)**

**الباب الرابع : المواقع الطبيعية الأثرية (38مادة)**

**الباب الخامس: المتعلق بالعقوبات (11مادة)**

**الباب السادس: الهيئات المختصة بالتصنيف لجان وطنية ولجان الأقسام أو المحافظات(11م)**

حاولت الجزائر فك أنياب الفرنسيين من أرضها ولكن لم تستطيع التحرر منها بسهولة لأنها كانت في أمس الحاجة لمساعدات للوقوف على قدميها.

ففي سنة 1967، أسندت مهمة صياغة أول نص قانوني للتراث الثقافي الوطني إلى عالم الآثار الفرنسي ألبار فيفري Albert Fevrier الذي قام بأبحاث مهمة في مدينة سطيف وضواحيها لاسيما منها مدينة جميلة، حيث جرت أبرز أبحاثه الأثرية، وقد اكتفى بالرجوع إلى النصين التشريعيين( نص قانون 1930 ونص القانون 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الأثرية ) وإعادة صياغتها في نص قانوني جديد قوامه 138 مادة، وأفرغه في وعاء الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الآثار والأماكن التاريخية.

## الباب الأول : المبادئ العامة

تضمنت هذه المواد الخمس : (سرد أهم ماجاء في هذا الأمر)

أن كل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تكون من وجهة نظر التاريخ والفن والآثار لها أهمية وطنية تدخل في ملكية الدولة الموجودة على أرض العقارات وفي باطنها والتابعة للقطاع العام والخاص للدولة، لدائرة أو بلدية أو أي مؤسسة عامة لا يجوز التصرف فيها وتدميرها دون استشارة الوزير المكلف بالفنون. وهي غير قابلة للتقادم.

-يمنح للمالك حق التمتع ويبقى للدولة حق الارتفاقات منها حق زيارة الجمهور وسلطة التحقيق والتزام المالك بالصيانة وفي حالة نقل الملكية يستعمل حق الشفعة

-لحماية التراث الوطني يلجأ المشرع إلى إجراءات تشريعية مختلفة منها ،دعوى الاستحقاق ،التصنيف،الاقتناء بالتراضي ، نزع الملكية للمنفعة العامة.

-إن تصدير كل شيء منقولاً أو عقاراً بالتخصيص ممنوعاً ويحدد الوزير نوعية هذه الأشياء

--كل محاولة تهريب أي شيء بدون إذن من الدولة تكون محل مصادرة.

--كل نشره ذات الطابع علمي تصدر في التراب الوطني أو خارجه ويكون موضوعها دراسة وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر المتعلقة بالتاريخ والآثار والفن تكون خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالفنون.

## الباب الثاني -الحفريات

لا تقام أي حفرة إلا بعد استشارة الوزير المكلف بالفنون .

تم تقسيم التراب الوطني إلى دوائر أثرية كل مدير يمثل الوزير في إيصال المعلومات وتنفيذها.

-للدولة صلاحيات مباشرة في تنفيذ الحفريات. وفي حالة رفض الملاك للحفريات يقوم الوزير بشغل المكان المؤقت بقرار يحدد فيها المدة ويكون يقابل لتمديدتها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

بعد الانتهاء من الحفريات يقرر الوزير المكلف بالفنون إما بالتصنيف، الاقتناء بالتراضي، نزع الملكية، التعويض أو إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها.

ابتداء من يوم تبليغ الدولة أو الجماعات المحلية صاحب العقار بعزمهم بمتابعة اقتناء العقار يتحمل هذا الأخير كل نتائج التصنيف ضمن الآثار التاريخية وتنتهي هذه النتائج في حالة ما إذا لم تتدخل الدولة بأي قرار التصنيف لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار.

-تدخل في ملكية الدولة كل الأشياء المكتشفة بالحفرية أو عن طريق الصدفة وكل المكتشفات القديمة المحفوظة في التراب الوطني ، يستطيع الوزير استردادها (دعوى الاستحقاق) و إدماجها في المجموعة الوطنية.

-تدخل كذلك في ملكية الدولة كل الأشياء المنقولة الموجودة بالصدفة أو عن طريق التنقيب في المياه الإقليمية الجزائرية. ويصرف الوزير مكافأة مالية لمن قام بتبليغ السلطة عن الاكتشاف. وإذا وجد الآثار في أي عقار كان وجب على صاحبه تبليغ الفوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي ويقو هذا الأخير بإبلاغ مدير الدائرة الأثرية و رئيس المحافظة ومن ثم الوزير. أما إذا كانت المكتشفات في حيازة شخص آخر فعليه التصريح بها. وتوجب على صاحب العقار و المودع لديه الأشياء المكتشفة أن يتحمل نفس المسؤولية

-ويستطيع الوزير بزيارة الإذن بزيارة الأماكن من طرف المرافق التابعة له التي تم بها الاكتشاف، و إصدار كل الإجراءات اللازمة للمحافظة.

### الباب الرابع :المواقع و المعالم التاريخية

تنتمي المعالم التاريخية للتراث الوطني فهي جزء متمم لها وهم تحت حماية الدولة، ويشمل كل موقع أو معلم أو الأشياء المنقولة التابعة لفترة زمنية من تاريخ البلاد من فترة ما قبل الميلاد إلى يومنا هذا و يكون لها أهمية وطنية من الناحية التاريخية و الفنية و الأثرية.

ولقد عرف المشرع الموقع التاريخي أنه مجموعة عقارات مدنية أو ريفية ذو أهمية وطنية يشمل كل أجزاء المدن و القرى، و المجالات المبنية و الغير المبنية وباطن الأرض الخاصة بهم.

وعرف المعالم التاريخية هي عبارة عن عقار منعزل مبني أو غير مبني كليا كان جزئيا ،وباطن الأرض التابع له أو العقار بالتخصيص كليا أو جزئيا ذو أهمية وطنية.

يعتبر التصنيف الإجراء النهائي للمعالم التاريخية لحمايتها ، وتكون مؤقتة عند تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي .